

او الحريين من دارين مختلفين الدار انما تختلف باختلاف  
المنفعة والملك لا يقطع العصمة فيما بينهم **باب معرفة**  
**الفروض** وتحتها الفروض المقدرة في كتاب السيد  
سنة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث  
والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفراً  
اربعة من الرجال وهم الاب والجد ابان  
والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة  
والبنات وبنات الابن وان سقطت والاخت  
والاخت لام والاخت لام والجدة الصحيحة والام  
وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت حد فاسد اما  
**الاب** فله احوال ثلاثة الفرض المطلق وهو السدس

وذلك

وذلك مع الابن وابن الابن وان سقط والفرص والتعصيب  
وذلك مع الابنة وابنة الابن وان سقط والتعصيب  
المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سقط **والجد**  
**الصحيح** وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام  
كالاب في اربع مسائل وسند كرها في موضعها انشاء  
تعا ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته الى  
الميت **واما اولاد الام** فاحوال ثلاثة السدس  
للو احد والثلث للثنتين فصاعداً ذكورهم واناثهم  
في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد  
وولد الابن وان سقط وبالاب والجد بالاتفاق **واما**  
**للزوج** فاحوالان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان